## سنـن أبي داود

1570 - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال . ابن قال الخطاب بن عمر آل عند وهي الصدقة في كتبه الذي A ا□ رسول كتاب نسخة هذه Y شهاب أقرأنيها سالم بن عبد ا□ بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد ا□ بن عبد ا□ بن عمر وسالم بن عبد ا□ بن عمر فذكر الحديث قال " فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها ثلاث ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وحمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فأذا كانت شبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فأذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فأذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم " فذكر نحو حديث سفيان بن حسين . وفيه " ولايؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق " . K صحيح